مجلة الإحياء، المجلد 25، العدد: 36، جانفي 2025، ص - ص: 301-314
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

تطور القضاء في عهد عثمان بن عفان ﷺ بين النص والواقع
- دراسة استقرائية تحليلية -

The development of the judiciary during the era of Othman bin Affan, may God be pleased with him, between text and reality
-An inductive and analytical study-

طالبة دكتوراه رحمة أوشيكن
RAHMA OUCHIKEN
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر: تاريخها- أعلامها- مصادرها
rahma.ouchiken@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/29 تاريخ القبول: 2025/01/15

الملخص:
في هذا المقال سنسلط الضوء على تطور السلطة القضائية في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان، بالإضافة إلى عرض بعض اجتهاداته الفقهية التي كان لها الدور الكبير في تطور القضاء الإسلامي، ولا يعد القضاء في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه مجرد امتداد للقضاء في العهد النبوي الشريف، وعهد الخلفاء الراشدين المهدين الذين تولوا الخلافة من قبله، أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهم وأرضاهم- فقط، فمع أن ذي النورين حرص على تطبيق كل ما ثبت أن النبي ﷺ أو أبى بكر الصديق أو عمر بن الخطاب أنهم حكموا فيه بحذافيره، إلا أن التطورات الحاصلة في المجتمع الإسلامي آنذاك اقتضت منه أن يكيف بعض الأحكام أو أن يعطل أخرى لفترة كما فعل عمر في عام الرمادة، وقد استطاع ذو النورين بفضل سعة اطلاعه وعمق استيعابه لمقاصد الأحكام القضائية الإسلامية أن يقدم اجتهادات على مستوى الحدود والتعزير والأحكام المالية والاجتماعية، وقد أثرت هذه الأحكام على المؤسسة القضائية وأدت إلى تطورها.
الكلمات المفتاحية: السلطة القضائية؛ الأحكام القضائية؛ تطور القضاء؛ عثمان بن عفان؛ القضاء الإسلامي.

Abstract:
In this article, we will shed light on the development of the judicial authority during the era of the Rightly Guided Caliph Othman bin Affan, in addition to presenting some of his jurisprudential interpretations that had a major role in the development of the Islamic judiciary. The judiciary during the era of Othman bin Affan - may God be pleased with him - is not merely an extension of the judiciary in The noble prophetic era, and the era of the Rightly Guided Caliphs who assumed the caliphate before him, Abu Bakr al-Siddiq and Omar ibn al-Khattab - may God be pleased with them and please them - only, although Dhu al-Nourain was keen to implement everything that was proven that the Prophet - may God bless him and grant him peace - or Abu Bakr al-Siddiq Or Omar bin Al-Khattab, they ruled on it exactly, but the developments taking place in Islamic society at that time required him to

adapt some rulings or suspend others for a period, as Omar did in the year of Ramadan. Thanks to his breadth of knowledge and depth of understanding of the objectives of Islamic judicial rulings, Dhul-Nourain was able to present Jurisprudence at the level of punishments, discretionary punishment, and financial and social rulings. These rulings influenced the judicial institution and led to its development.

Key words: judicial authority; judicial rulings; development of the judiciary; Othman bin Affan; Islamic judiciary.

مقدّمة:

القضاء من الأمور التي عرفتها البشرية منذ القدم؛ فقد ظهر القضاء منذ الوهلة الأولى التي بدأ فيها البشر بالعيش في جماعات، ولم يقتصر ظهوره على المجتمعات التي لها تنظيم حكومي وسلطان فقط، بل ظهر حتى في المجتمعات التي يسودها النظام القبلي؛ فالقبائل في شبه الجزيرة العربية من الأمم التي مارست القضاء منذ القدم؛ لكنه لم يكن له معالم واضحة أو شخصية مميزة؛ فلم تكن له مصادر يعتمد عليها أو شروط معينة، ومع مجيء الإسلام أعاد هيكلة القضاء وأعطاه أهمية خاصة.

التعريف بالموضوع

يعد القضاء ذو أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية؛ إذ يعتبر الحصن المكين لبقاء الدين واستمراره؛ فالقضاء العادل يسعى إلى تحقيق أهم مقاصد الدين ومتمثلة في تجسيد المساواة بين الخلق وإشاعة العدل بين الناس، وكذلك حماية الكليات الخمسة التي دعت الشريعة للحفاظ عليها، والقضاء العادل هو حفظ كيان المجتمع واستقرار الدولة؛ لهذا سعى الإسلام منذ الوهلة الأولى التي نزلت فيها الرسالة أن يضبط القضاء حتى يجعل منه وسيلة لنصرة المظلوم وردع الظالم، فوضع الخطوط العريضة للقضاء الإسلامي، والمتمثلة في الاستناد إلى النص والسعي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين الناس، إصدار الأحكام القضائية، ويعد الرسول ﷺ أول قاض في الإسلام، وفي عهده ﷺ كان نظام الحكم مركزيا؛ لذلك فإن القضاء كان مختلطا بالسلطة التنفيذية والتشريعية ولم يكن مستقلا، وقد استمر الأمر ذاته في خلافة الصدّيق؛ لكن الأمور استجدت في عهد عمر بن الخطاب فقد اعتمد على اللامركزية في نظام الحكم وفصل القضاء عن بقية السلطات، وعندما تولى عثمان بن عفان ﷺ الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب في السنة الثالثة والعشرين للهجرة سعى إلى تطوير المؤسسة القضائية من أجل مواجهة المستجدات والنوازل الحاصلة آنذاك في المجتمع الإسلامي؛ فحاول منذ اللحظة الأولى التي وصل فيها إلى سدة الحكم أن يستحدث تنظيمات مسايرة للواقع، خصوصا أن الدولة الإسلامية آنذاك أصبحت تختلف عن الدولة الإسلامية في عهد الرسول ﷺ؛ فقد اتسعت مساحتها وكثرت الأعراق فيها، ولم يقتصر اجتهاد ذي النورين على استحداث تنظيمات متعلقة بالمؤسسة القضائية فقط، بل كان له اجتهادات في الأحكام القضائية فعدل بعض الأحكام وبيّن كيف تطبق أخرى حتى تتماشى وواقع المسلمين آنذاك.

أهمية الموضوع:

لدى المؤسسة القضائية أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية، فاستقرار الدولة وتحقيق مبادئ الشريعة يعتمد على مدى عدالة هذه المؤسسة، وعلى مدى مصداقية الأحكام القضائية ولا يمكن للأولى أن تكون عادلة دون مواكبة التطورات الحاصلة في المجتمع، ولا يمكن للأخيرة أن تكون لها مصداقية إن لم تكن مراعية للواقع ولظروف الناس؛ لذلك سعى عثمان بن عفان الذي تولى الحكم بعدما كثرت الأعراق

وتعددت النوازل في الدولة، وأصبحت معرضة للفتن أكثر من أي وقت مضى لتطوير القضاء وتنظيمه أكثر حتى يكون ملائما ومواكبا للتطورات الحاصلة في المجتمع.

الإشكالية:

انطلاق مما سبق، يمكننا أن نحدد الإشكالية الرئيسة لهذا المقال والمتمثلة في:

- كيف تطور القضاء في عهد عثمان بن عفان ﷺ؟

وتحت هذه الإشكالية تندرج تساؤلات فرعية لا بد من الرد عليها في هذه الدراسة وهي:

- كيف كانت شخصية عثمان ﷺ، وما أبرز منجزاته كخليفة؟
- ما مفهوم القضاء الإسلامي؟ وفيما تكمن أهميته في الشريعة الإسلامية؟
- ما التغيرات التي أحدثها عثمان ﷺ على المؤسسة القضائية؟ وفيما تمثلت اجتهاداته القضائية، وهل اقتصرت على مستوى معين أم لا؟

الدراسات السابقة:

وللرد على هذه الإشكالات السابقة، اطلعنا على العديد من الدراسات السابقة التي تناولت القضاء في عهد عثمان، واجتهاداته الفقهية المتعلقة بالقضاء، من هذه الدراسات نذكر:

- خلافة عثمان بن عفان لمأمون غريب، وهو كتاب صادر عن مركز الكتاب للنشر بالقاهرة، تناول فيه المؤلف ظروف تولي ذو الهجرتين للخلافة وظروف عزله وإعدامه.

- موسوعة فقه عثمان بن عفان للدكتور محمد رواس القلعة جي، الصادر عن مكتبة الخانجي بالقاهرة، وقد تناول هذا الكتاب اجتهادات عثمان بن عفان ﷺ سواء كانت متعلقة بالقضاء أو غير متعلقة به.

- عثمان بن عفان لصادق العرجون، وهو كتاب صادر عن دار السعودية وتناول ترجمة موسعة للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

منهج الدراسة:

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي، مع الاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي عند تناول بعض الأحداث التاريخية.

خطة الدراسة:

اقتضت إشكالية الدراسة ومنهج المتبع والأهداف المرجو تحقيقها إلى الاعتماد على الخطة التالية:

- مدخل للقضاء الإسلامي وترجمة لعثمان بن عفان ﷺ.
- ترجمة لعثمان بن عفان ﷺ.
- مدخل إلى القضاء الإسلامي "تعريفه، أهميته ومصادره".
- التطورات الحاصلة في القضاء عهد عثمان بن عفان.
- التغيرات الحاصلة في المؤسسة القضائية خلال عهد عثمان بن عفان.
- اجتهادات عثمان ﷺ المتعلقة بالأحكام القضائية.

ترجمة للخليفة عثمان بن عفان ومدخل إلى القضاء الإسلامي:

في هذا المبحث سنتطرق للحديث عن مسيرة الخليفة الراشد عثمان بن عفان، وعن أهم إنجازاته خلال فترة خلافته التي دامت اثني عشر عاما، ثم سنتطرق إلى الحديث عن الفتنة التي أدت إلى مقتله، كما سنبين في هذا المبحث أيضا مفهوم القضاء في الإسلام ومصادره وأهميته.

الخليفة الراشد عثمان بن عفان شخصيته ومسيرته:

1- نبذة عن عثمان بن عفان رضي عنه:

هو أبو عبد الله عثمان بن عفان الأموي القرشي، يجتمع نسبه مع الرسول ﷺ في جده الخامس وهو عبد المناف بن قصي، عثمان هو صهر الرسول ﷺ إذ تزوج من ابنته رقية بعد أن طلقها عتبة بن أبي لهب نكاية في أبيها، ثم تزوج من أختها أم كلثوم بعد وفاتها في شهر رمضان من السنة الثانية للهجرة، ولأنه تزوج من ابنتي الرسول ﷺ كان يكنى بذي النورين، كما كني عثمان بن عفان وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة بذي الهجرتين؛ لأنه هاجر إلى الحبشة في السنة الخامسة للهجرة، ثم هاجر إلى المدينة المنورة بعدها.

عثمان بن عفان هو ثالث الخلفاء الراشدين، إذ آلت إليه مقاليد الخلافة بعد وفاة عمر الفاروق في السنة الثالثة والعشرين للهجرة، عثمان بويع للخلافة من طرف مجلس مكون من ستة صحابة اختارهم عمر بن الخطاب قبيل وفاته، وهؤلاء الصحابة هم عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمان بن عوف والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله.

عثمان عند توليه الخلافة وجه جل اهتمامه للفتوحات، وذلك راجع لاستقرار الأوضاع الداخلية للدولة الإسلامية؛ ففي فترة خلافته عمَّ الرخاء بلاد المسلمين واستقر وضعهم؛ ففتح كل من إفريقية وقبرص غربا وكرمان وخراسان شرقا، وقد أنشأ أول أسطول بحري إسلامي لحماية الولايات الساحلية التابعة للدولة الإسلامية من التحرشات البيزنطية، التي تضاعفت بعد وفاة الفاروق في محاولة من البيزنطيين لبسط نفوذهم مرة أخرى على مناطق في المشرق والمغرب العربي من جهة، وللقيام بغزوات بحرية من جهة أخرى، وكانت أول غزوة بحرية قام بها المسلمون في السنة (28) للهجرة؛ حيث انطلق أسطول المسلمين من ميناء عكا شمال فلسطين نحو قبرص بقيادة معاوية بن أبي سفيان لفتحها وتم لهم ذالك[1].

ذو النورين عند توليه الخلافة اعتمد على سياسة عمر بن الخطاب المالية ولم يغير فيها، وبحسب ما ذكر قطب إبراهيم محمد فإن المؤسسة المالية في عهد عثمان قامت على عدة مبادئ هي:

أخذ ما على المسلمين لبيت مال المسلمين، وإعطائهم مالهم أيضا من بيت مال المسلمين، اختيار عمال الخراج من الذين يتحلون بالصدق والأمانة[2].

عثمان لم يغير في السياسة المالية أو الاقتصادية للدولة الإسلامية عن توليه مقاليد الحكم لكنه غير في السياسة القضائية؛ فلم يترك للقضاة استقلالية النظر والفصل في القضايا، كما كان الحال في عهد ابن الخطاب؛ فعثمان كان ينظر في القضايا ويفصل فيها بنفسه ولهذا أعفى قضاة المدينة من القضاء وجعلهم مستشارين له فقط، حيث كان يستشير كل من علي بن أبي طالب، طلحة بن عبيد الله، عبد الرحمان بن عوف وهؤلاء هم قضاة المدينة في عهد عمر الفاروق، وقد اختلف المؤرخين في هذه النقطة؛ فمنهم من يرى أن عثمان أبقى على قضاة المدينة وأبقى لهم الاستقلالية في اتخاذ القرار عند الفصل في الخصومات، وتحمل عنهم هذه المهمة فقط في بعض القضايا الشائكة التي لا يوجد بها نص، أو يوجد بها نصان لا يمكن جمعهما، ويجب ترجيح أحدهما على الآخر، وهذا رأي البيهقي وابن جرير الطبري.

وتوفي عثمان بن عفان يوم الجمعة في الثامن عشر من ذي الحجة من السنة (35) للهجرة، حيث قتل من طرف وفود قدمت إليه من العراق ومصر وطالبته بعزل نفسه؛ فرفض فقامت بمحاصرة بيته ثم اقتحامه وقتله[3].

2- أهم إنجازات عثمان ﷺ خلال فترة خلافته:

عندما تولى عمر رضي الله عنه الخلافة كانت الحالة مادية لدولة لا تزال ضعيفة وأحوال الناس المالية لا تزال قليلة، لذا كانوا أقرب إلى الحياة البسيطة الهادئة، والرضا بكل ما يُؤتى والصبر على الشدائد؛ لكن الأمر اختلف عندما تولى ذو النورين الخلافة في السنة (24) للهجرة؛ فقد توسعت الدولة وجاءت الغنائم من كل جهة للمسلمين، وكثرت الأموال بأيديهم وأصبحت الدولة في حالة ثراء وغنى، فعندما تولى ذو النورين الخلافة كانت الدولة الإسلامية آنذاك عبارة عن إمبراطورية مترامية الأطراف، ومتعددة الأجناس، وكان عليه أن يمد في أطراف هذه الإمبراطورية التي قامت بشكل معجز لم يشهد له التاريخ مثيلا من قبل؛ فالمسلمون نجحوا في بسط سيطرتهم على أقاليم واسعة في بلاد الشام والعراق بعدما قهروا إمبراطورية الروم والفرس، وقد حرص عثمان بن عفان على مواصلة ذلك؛ فسعى إلى تطوير الجيش وأنشأ أول أسطول بحري إسلامي بعدما أشار عليه بذلك والي ولاية الشام آنذاك معاوية بن أبي سفيان، وكان معاوية قد أشار على عمر بن الخطاب أيام خلافته بذلك فرفض؛ لكن تكوين أسطول بحري إسلامي كان ضرورة ملحة في تلك الحقبة لذلك وافق عثمان على طلب معاوية، واشترط عليه ألا يجبر أحدا على الانضمام إلى الأسطول أو ركوب البحر، وقد تم ذلك بالفعل؛ فقد نجح معاوية بتزكية من الخليفة عثمان في إنشاء أول أسطول بحري للمسلمين يضم بحارة من مصر والشام، وقد تولى قيادة هذا الأسطول عبد الله بن قيس الجاسي وقد استطاع هذا الأسطول فتح قبرص وجعل منها قاعدة بحرية للمسلمين ينطلقون منها عند غزوهم لسواحل البحر الأبيض المتوسط[4].

وقد أراد عثمان بن عفان أن يبلغ الرسالة المحمدية للأمصار كافة؛ فأرسل بالجيوش الفاتحة إلى شمال إفريقيا ليطهره من الرومان، وقد أرسل عثمان بجيش قوامه عشرة آلاف مقاتل أو أكثر يضم بعضا من الصحابة البارزين كحبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس، بالإضافة إلى الحسن والحسين أحفاد الرسول ﷺ إلى مصر أمر وليها آنذاك وهو شقيقه بالرضاعة عبد الله بن أبي سرح بأن يجعل بلاد المغرب تحت سلطان الخلافة الإسلامية، وبالفعل لقد خاض جيش المسلمين معارك دامية مع الروم في إفريقيا، ولما طالت هذه المعارك، أرسل الخليفة بجيش آخر بقيادة عبد الله بن الزبير الذي كان له الفضل في حسم المعركة التي دامت قرابة خمسة عشر شهرا، وحقق نصرا ساحقا للمسلمين نتج عنه فتح إفريقيا وضمها للإمبراطورية الإسلامية، وكان هذا النصر العظيم للمسلمين دافعا لهم لمواصلة الزحف في بلاد المغرب العربي.

عثمان بن عفان أراد أن يحكم قبضة المسلمين على بلاد الشام خصوصا وأن رغبة الرومان في استعادتها مرة أخرى تنامت بعد مقتل عمر الفاروق، وقد أمر عثمان معاوية بن أبي سفيان بالتصدي لهذه النوايا، وقد خاض جيش المسلمين في الشام بقيادة حبيب بن مسلمة معارك دامية مع الروم المدعومين بقبائل كردية، انتهت هذه المعارك بنصر تاريخي للمسلمين حيث وصل المد الإسلامي إلى بحر قزوين والبحر الأسود، وإلى معاقل الروم في الأناضول[5].

وقد توسعت الدولة الإسلامية أيضا على حساب الفرس؛ حيث استطاع عبد الله بن عامر أن يصل بجيش المسلمين إلى ضفاف نهر السند، وواصلت الجيوش الإسلامية زحفها حتى بلغت شرقا الهند، وبفضل هذه الانتصارات العسكرية الضخمة استطاع عثمان أن يرفع راية الإسلام في مختلف الأمصار والأقاليم، ومهد بذلك لقيام إمبراطورية ضخمة دينها الإسلام، وسجل بذلك اسمه بأحرف من ذهب كواحد

من أبرز وأعظم الخلفاء في تاريخ المسلمين، بعدما كان أيضا واحدا من أبرز الصحابة، وكان أكثرهم قربا إلى رسول الله ﷺ[6].

ولم تكن الانتصارات العسكرية وحدها التي جعلت ذي النورين يسجل اسمه كواحد من أهم الخلفاء في تاريخ المسلمين فقط، فهذا الخليفة ترك بصمة خالدة في الأمة الإسلامية بعدما كان له الفضل في جمع القرآن في مصحف واحد بلسان قريش، وأمر بعدها بحرق بقية المصاحف وقد جنب عثمان بن عفان بعمله هذا الأمة الإسلامية فتنة عظيمة، كان من شأنها أن تؤدي إلى تحريف معاني القرآن الكريم[7].

مدخل إلى القضاء في العصر الإسلامي:

1- مفهوم القضاء:

أ- القضاء في اللغة: القضاء اسم مصدره قضى، وجمعه أقضية، وللفظة القضاء عدة معاني لغوية: منها الفراغ والانتهاء من فعل الشيء كقوله تعالى: ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ (القصص: 15) أي قتله وفرغ من قتله، ويأتي القضاء أيضا بمعنى الحكم وإنفاذ الحكم كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (طه: 72)، يأتي القضاء أيضا بمعنى الهلاك؛ فالعرب تقول قضت العاصفة على المحصول أي أهلكته، كما يأتي بمعنى نيل الشيء وبلوغ المراد كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ﴾ (الحجر: 66) أي بلغناه ما أراد[8].

ب- القضاء في الاصطلاح: اختلف العلماء في تعريف القضاء؛ فالحنفية وضعوا تعريفا للقضاء من حيث أنه صفة حكمية؛ فالقضاء عندهم هو الفصل في النزاعات وقطع الخصومات[9]، أما المالكية فعرفوا القضاء من ناحية أنه فعل يؤديه القاضي؛ فالقضاء حسبهم هو إصدار حكم شرعي ملزم، ويكون هذا الحكم صادر عن كفء[10]، وقد اتفق الشافعية مع المالكية في هذا التعريف[11].

وبإمكاننا أن نجمل تعريفات هؤلاء العلماء في تعريف واحد شامل للقضاء في الإسلام، وهو: أن القضاء عبارة عن أحكام يصدرها شخص يسمى بالقاضي، وتكون هذه الأحكام ملزمة وواجبة والغرض منها الفصل في الخصومات.

2- مصادر القضاء في الإسلام وأهميته:

أ- مصادر القضاء في الإسلام: لقد بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مصادر القضاء الإسلامي في الرسالة التي كتبها إلى القضاة أيام خلافته، وقد أصبحت فيما بعد بمثابة وثيقة رسمية يرجع إليها في تحديد مهام القاضي وشروطه وكيفية الفصل في الخصومات وغيرها.

وفيما يلي سنورد الجانب المتعلق بمصادر القضاء الوارد في نص هذه الرسالة؛ حيث أن عمر كتب ما يلي: "ثم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس في الكتاب والسنة، ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ثم أعمد فيها وانظر أيها أشبه بالحق وأقرب إلى الله"[12].

ومن خلال هذه الفقرة الواردة في رسالة ابن الخطاب يمكننا القول أن مصادر القضاء في الإسلام هي ثلاثة: فالمصدر الأول هو القرآن الكريم ثم السنة النبوية، ثم الاجتهاد فيما لا يوجد به نص؛ حيث أنه ينبغي على القاضي قبل أن يفصل في حادثة ما أن يعود إلى القرآن والسنة ويبحث في الحكم فإن لم يجد فإنه يصدر حكما انطلاقا من اجتهاده الخاص، وشروط الاجتهاد وضحها عمر بن الخطاب في النص الذي أوردناه؛ فمنه نستخلص أن شروط الاجتهاد في إصدار الأحكام القضائية تتمثل في فهم القاضي للحادثة المعروضة أمامه فهما جيدا، ثم قياس هذه الحادثة على حوادث أخرى مشابهة لها ورد حكمها في القرآن أو السنة، فإن لم يجد حوادث مشابهة لها في الكتاب والسنة نظر في أمثال وهل حكم في هذه القضية

من قبل صحابة الرسول ﷺ فإن لم يجد نظر هو إلى أي حكم من شأنه أن يحقق مقصد الشريعة الإسلامية المتمثل في تحقيق العدالة، ومنح كل ذي حق حقه وأصدره[13].

ب- أهمية القضاء في الشريعة الإسلامية: للقضاء أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية لأنه يلعب دورا أساسيا في الحفاظ على استقرار الدولة، فهو وسيلة لحماية حقوق الأفراد وإرساء الأمن والطمأنينة في المجتمع، وقد قال ابن قدامة - رحمه الله- عن أهمية القضاء ما يلي: "إن في القضاء أمر بالمعروف ونهي عن المنكر ونصرة للمظلوم ورد لظالم عن ظلمه وإصلاح بين الناس"[14].

وقد أعطى الإسلام للقضاء قدسية خاصة، فبالقضاء وحده تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ الأنفس والأعراض وتحقيق العدل والمساواة وحفظ الأموال. وتجلت هذه الأهمية في أن الرسول ﷺ كان يباشر القضاء بنفسه ولم يسنده إلى غيره، وبعد وفاته تولى القضاء خلفاؤه الراشدون، ومع استمرار الدولة الإسلامية في التوسع ظهر العديد من القضاة فكان يوجد بكل مصر قاض، ولكن تعيين هؤلاء القضاة لم يكن يتم بشكل عشوائي بل كان يتم تعينهم من طرف الخليفة، ووفق شروط معينة أعلن عنها عمر بن الخطاب في رسالته التي سبقت الإشارة إليها، ومن بين هذه الشروط أن يكون القاضي مسلما راشدا عاقلا وسليم الحواس، مشهود له بعدالته وصلاح دينه، كما يجب أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، علما يمكنه من الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، ولأن منصب القاضي مهم وحساس فقد وضع عمر الفاروق رضي الله عنه شروطا لتولي منصب القضاء منها عدم اشتغال القاضي بأي وظيفة أخرى بشرط أن تجعل له الدولة راتبا، كما يجب عليه أن يبتعد عن كل فعل من شأنه أن يضر بمروءته وسمعته بين الناس، وكل هذه الشروط إنما تؤكد على شيء واحد هو أهمية القضاء في الشريعة الإسلامية. [15]

تطور المؤسسة القضائية في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان:

كان القضاء في عهد ذي النورين امتدادا للقضاء في عهد عمر بن الخطاب، فعمر الفاروق هو من وضع الملامح الأولى للمؤسسة القضائية الإسلامية، ثم جاء من بعده عثمان ومضى في ذلك؛ حيث حاول وضع تنظيمات وأحكام قضائية جديدة تتماشى مع المستجدات الواقعة في المجتمع الإسلامي آنذاك، ومن الأمور التي استحدثها عثمان بن عفان رضي الله عنه في القضاء أو التي كيفها مع الواقع نذكر ما يلي:

تطور المؤسسة القضائية في عهد عثمان بن عفان:

1- استحداث دار القضاء:

يعد ذو النورين بحسب ما ذكر أغلبية المؤرخين المختصين في التاريخ الإسلامي أول من استحدث دارا للقضاء؛ فقد روى ابن عساكر الدمشقي عن أبي صالح مولى العباس أنه قال: "أرسلني العباس إلى عثمان أدعوه فأتيته في دار القضاء"، فإن صح هذا الحديث فيكون بذلك عثمان بن عفان هو أول من جعل للقضاء دارا، فقبله كان يتم القضاء في المسجد أو في السوق أو في منزل القاضي، ولا يوجد دليل آخر غير هذه الرواية تشير إلى استحداث دار القضاء في عهد ذي النورين؛ ولكن يعتد بهذه الرواية لأنها مروية عن ابن عساكر وهو محدث دمشقي كبير ترجم له الإمام الذهبي - رحمه الله- ترجمة طويلة حافلة بالمناقب في كتابه سير أعلام النبلاء، أما أبو صالح مولى العباس فقد وصفه الذهبي بأنه "الإمام القصصي".

وقال فيه يحي بن معين "إنه ليس به بأس" أي أنه لا عيب في الاعتداد بما يروى عنه، وقد جاء في بعض الروايات أن شريح بن جهم هو أول من أقام دارا مخصصة للقضاء بعدما استأذن من عمر الفاروق، وهو الخليفة آنذاك فأذن له بذلك؛ ولكن هذه الروايات ضعيفة مقارنة برواية ابن عساكر الدمشقي[16].

ولم يشر أي من المؤرخين إلى شكل دار القضاء أو الشروط التي كان يجب توفرها في هذه الدار؛ ولكن من المرجح أن مساحتها كانت واسعة حتى تستوعب أكبر عدد من الحضور وتحقق بذلك مبدأ علانية القضاء؛ حيث أن جلسات التقاضي كانت تتم بشكل علاني منذ عهد الرسول ﷺ والغاية من ذلك هي تمكين العامة من حضور جلسات التقاضي ومراقبة عمل القاضي حتى يحصل الاطمئنان لدى الرعية والردع في نفس الوقت.

2- جعل القضاء جماعيا في المدينة:

حين تولى عثمان الخلافة لم يترك لقضاة المدينة وهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، والسائب بن يزيد الاستقلال بالفصل في النزاعات والخصومات كما كان الحال في عهد بن الخطاب، فعثمان جعل القضاء جماعيا بحيث كان هو القاضي وهؤلاء الصحابة الذين ذكرناهم مستشارين له، وقد كان عثمان يستشيرهم في كل القضايا المعروضة أمامه، فإن كان يتفق معهم في الرأي في قضية ما، فإنه يقضي به، وإن اختلف معهم في الرأي فإنه لا يقضي برأيه بل يجتهد ويستشير صحابة آخرين[17].

ولعل عثمان بن عفان أراد أن يكون القضاء جماعيا حتى تكون الأحكام القضائية الصادرة عن القضاة صحيحة تماما وبعيدة عن الخطأ، حتى تضمن حصول كل ذي حق على حقه، فالقضاء الجماعي نسبة الخطأ فيه تكون قليلة جدا لأن إصدار الحكم لا يتم إلا بعد مناقشات ومشاورات بين القضاة.

اجتهادات عثمان بن عفان رضي الله عنه الفقهية المتعلقة بالقضاء:

1- الاجتهادات المتعلقة بالحدود:

أ- حد القتل: أقام عثمان بن عفان ﷺ حد القتل على المقتتلين على بعضهما البعض، بمعنى إذا وقع شجار وأجهز أحد المتشاجرين على الآخر؛ فإن دمه هدر، وطبق عثمان الحد نفسه على الصائل إذا قتل المصول عليه، أما إذا قتل المصول عليه الصائل وهو الشخص الذي يسعى إلى أخذ ما ليس له بقوة فلا إثم عليه، ولا يطبق عليه الحد لقوله ﷺ حين جاءه رجل فقال له: "يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال أنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار؟"[18]. كما أقرّ ذو النورين بقتل الساحر فلم ينكر على عبد الرحمان بن زيد إقامته حد القتل على جارية سحرت أم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها- ثم أقرت بذنبها [19].

ب- حد القذف: كان عثمان ﷺ يقيم حدّ الجلد ثمانين جلدة على من يقذف المحصنين والمحصنات من المؤمنات بالزنا، وكان يقيم الحد ذاته على من يعرّض بصاحبه، ولا ينسب له الزنا بشكل صريح كأن يقول شخص لصاحبه ما أنا بزان ما أبي وأمي بزناة، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ أول من أقام حد القذف بالتعريض؛ حيث كان يجلد الفاعل؛ فقد روي عنه أنه حين شاور أصحابه في الذي قال لصاحبه ما أنا بزان ولا أمي بزانية؛ فقالوا قد مدح أباه وأمه فقال لقد عرض بصاحبه فأمر بجلده، وروي عن عثمان أنّه جلد رجلا ثمانين جلدة لأنّه كان يعرّض لصاحبه بزنا أمه[20].

ج- حد السرقة: أقام عثمان بن عفان رضي الله عنه حد السرقة على البالغ العاقل المتعمد إذا بلغت قيمة ما سرقه ثلاثة دراهم؛ فقد روى الإمام مالك - رحمه الله- عن عبد الله بن أبي بكر فيما نقل عن أبيه

عن عمرة بنت عبد الرحمان أنها قالت: "أن سارقا سرق في عهد عثمان أترجة فأمر عثمان أن تقوّم فقومت بثلاثة دراهم، فأمر عثمان بقطع يده" والأترجة هي فاكهة ذات رائحة زكية وطعم طيب.

وقد أسقط ذو النورين حد السرقة عن الغلام الذي لم يحتلم؛ فقد روي عنه أنه حين عرض عليه غلام كان قد سرق، قال انظروا إلى مؤتزرته هل أنبت، فنظروا فوجدوه لم ينبت فعفا عنه عثمان ولم يقطع يده[21].

د- حدّ اللواط: روى عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يعاقب اللواطين بعقوبة الزنا فكان يرجم المحصن حتى الموت، ويجلد غير المحصن مئة جلدة، ثم عدل عن ذلك! فقد ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه أن عثمان خطب في الناس يوم الدار فقال: لا يحل دم امرء مسلم إلا بأربع، وذكر: رجل عمل بعمل قوم لوط عليه السلام، بالإضافة إلى رجل ارتد عن دينه، أو رجل زنى وهو محصن، أو رجل قتل نفسا[22].

وعن كيفية إعدام عثمان بن عفان للواطيين فقد ذكر الإمام الشوكاني - رحمه الله- أنه كان يلقي عليه الحائط، ولم يشر أحد من المؤرخين المسلمين إلى اختلاف الصحابة في عقوبة اللواطين، بل قد اتفقوا جميعا على قتل الفاعل والمفعول به معا؛ لكن اختلفوا في طريقة قتله، فمنهم من قال أنه يقتل ضربا بالسيف ومنهم من قال أنه يحرق بالنار[23].

هـ- حدّ الخمر: جعل عثمان بن عفان عقوبة شارب الخمر أربعين جلدة لمن شربها للمرة الأولى، وثمانين جلدة لمن أدمنها، ولم يكن عثمان -رضي عنه- يتساهل في حدود الله بل كان شديد الحق؛ فقد عزل أخاه من أمه الوليد بن عقبة من ولاية الكوفة وأمر بجلده بعدما شهد عليه رجلان بأنه شرب الخمر وصلى بهم صلاة الصبح أربع ركعات، وجلد عبد الله بن جعفر الوليد بن عقبة أربعين جلدة[24].

2- الأحكام المتعلقة بالتعزير:

أ- التعزيز بالسجن: أقر عثمان بن عفان عقوبة الحبس كعقوبة تعزيرية للمخالفات التي لم يرد فيها نص شرعي، ومن المخلفات التي كان يعاقب عليها عثمان مخالفة الهجاء فقد حبس ضابي بن الحارث لأنه هجا قوما من الأنصار، وشبه أمهم بالكلب واختلف المؤرخون في مدة حبس عثمان له؛ لكن راجح أنه حبسه لمدة سنة، وكان السجن آنذاك يتم في أقبية ودهاليز البيوت، وكان ينفق على السجين من بيت مال المسلمين[25].

ب- التعزيز بالنفي: المقصود بالنفي هو الإبعاد الجبري عن الوطن، ويطلق عليه بعض الفقهاء مصطلح التغريب [26]، وقد كان النفي يطبق على الزناة وشاربي الخمر، المفسدين في الأرض ولكن عثمان ﷺ طبق النفي على بعض معارضيه كنفيه لأبي ذر بعدما اختلف مع معاوية بن أبي سفيان في تفسير الآية القرآنية التي يقول فيها تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34)، وقد فسر أبو ذر هذه الآية باجتهاده الخاص وقال أنه لا يجوز اكتناز المال أبدا، وهو بذلك خالف جمهور الصحابة الذين قالوا بأنه لا حرج في ذلك مادام المرء يخرج الزكاة من المال الذي يكتنزه، ولما احتدم الخصام بين أبي ذر ومعاوية أرسل الخليفة عثمان إلى أبى ذر ليحضر إلى المدينة فلم يحضر، خيره بين البقاء في المدينة أو الرحيل عنها فاختار أبو ذر الغفاري - رضي الله عنه- الرحيل عن المدينة إلى الربذة[27].

وقد اختلف المؤرخون هل أجبره عثمان بن عفان على مغادرة المدينة المنورة والتوجه إلى الكوفة، أم خيره في ذلك، وراجح عند أهل السنة أنه خيره؛ فقد روى الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء أن أبا ذر - رحمه الله- اختار بنفسه الذهاب إلى الربذة وعثمان لم يأمره بذلك، وأيده في ذلك الحافظ ابن حجر-

رحمه الله-؛ فقد ذكر عن عبد الله بن الصامت أنه قال أن أبا ذر طلب من أمير المؤمنين الذهاب إلى الربذة التي كان قد أقام بها من قبل، فأذن له [28].

ج- التعزيز بإتلاف أداة الجريمة: كان عثمان ﷺ يعز بإتلاف أداة الجريمة؛ فقد ذكر المتقي الهندي في كتابه كنز العمال أن عثمان أمر رجالا بجمع الحطب ثم أرسلهم إلى البيوت التي يوجد بها نرد فأمرهم فأحرقوها، يروى عنه أيضا أنه جلد رجلا وجد معه النبيذ ثم أراق شرابه وكسر وعاءه[29].

2- الأحكام المتعلقة بالأحوال الاجتماعية والمالية:

أ- الأحكام المتعلقة بالأحوال المالية:

- **بيع السلع الغائبة:** عند بيع السلعة الغائبة يكون البيع لازما للبائع وخيارا للمشتري، فللمشتري حق رؤية السلعة؛ فإذا رآها كان له الحق في إمضاء البيع أو فسخه[30].

- **رد البضاعة السيئة إلى البائع:** أجاز عثمان للمشتري أن يعيد السلعة للبائع إذا وجد بها عيبا كان البائع يعلمه وأخفى عن المشتري ذلك، فقد روي عن ذي النورين أنه قال: "إذا كان البائع يعلم عيبا وكتمه فبيعه مردود بالعين"[31].

- **المضاربة:** أباح عثمان المضاربة في التجارة، والمقصود بالمضاربة هو شراكة بين صاحب المال والعميل في الربح، وقد ذكر الإمام مالك في كتابه الموطأ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطى مالا ليعقوب الحرقي ليعمل به ثم يكون الربح بينهما والمضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض، وقيل مأخوذة من الضرب مع الشريك في سهم، أي في الربح ويطلق على المضاربة اسم آخر وهو القراض، والمضاربة التي أباحها عثمان رضي الله عنه ومن قبله الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهم- تختلف عن المضاربة التي تجرمها الحكومة الجزائرية في وقتنا الحالي، فالمضاربة في الوقت الحالي يقصد بها تخزين السلع بدون ترخيص بنية رفع سعر هذه المواد بشكل غير قانوني [32].

- **احتكار السلع:** كان ذو النورين يمنع احتكار السلع سواء أكانت هذه السلع متعلقة بالطعام أم لا، ودليله في ذلك أن الرسول ﷺ حرم الاحتكار بشكل مطلق ولم يقيده بسلعة معينة، وسبب منعه هو أن يلحق الضرر بالناس[33]، فالاحتكار يتسبب في رفع الأسعار في السوق، ويؤدي إلى ضعف المنافسة الشريفة بين التجار. والاحتكار المنهي عنه هو حبس السلع التي يحتاجها الناس حتى يرتفع ثمنها ثم عرضها للبيع[34]، وعقوبة الاحتكار تكون تعزيرية يقدرها القاضي[35].

- **الحجز على المفلس والسفيه:** أجاز عثمان رضي الله عنه الحجز على أملاك المفلس وتقسيمها على الدائنين فيأخذ كل دائن نسبة تتناسب مع الدين الذي قدمه للمفلس، أما إذا كان هذا الدين عبارة عن سلعة وكانت هذه السلعة لا تزال موجودة لدى المدين فإن الدائن يسترد سلعته بعينها وليس له أن يتركها ويطلب ما دونها، والمفلس الذي أباح عثمان بن عفان الحجر على أمواله هو الشخص الذي له ديون ولم يقدر على سدادها أباح عثمان أيضا الحجر على أموال السفيه ذلك بعدما أشار عليه بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه والسفيه الذي يجوز الحجز على ماله هو قليل العقل لا يحسن التصرف في ماله[36].

ب- الأحكام المتعلقة بالأحوال الاجتماعية:

- **طلاق السكران:** روى الإمام البخاري - رحمه الله- أن عثمان بن عفان قال: "ليس للمجنون أو السكران طلاق" ومع أن مذهب الجمهور في الوقت الحالي أن طلاق السكران يقع ويؤخذ على أفعاله لأن عقله زال بمعصية وبإرادته، على عكس المجنون الذي ليس على إرادة في زوال عقله وإلا أنّ عثمان

ساوى بين المجنون والسكران لأنّ السكر يذهب العقل؛ فلا يقع طلاقه على زوجته حتى لو طلقها بثلاث، وأعتق السكران إمائه فإن عتقه لهن هدر ولا يأخذ بعين الاعتبار لأنّه لا عقل له"[37].

وكذلك العقود التي يبرمها من هو في حالة سكر فهي هدر، وقد عمل عثمان بن عفان رضي الله عنه بهذا طول فترة خلافته ولم يثبت عن أحد من الصحابة خالفه في ذلك[38].

- **توريث المرأة المطلقة في مرض الموت:** اعتبر عثمان رضي الله عنه من يطلق زوجته وهو مريض مرض الموت، يعتبر فارا من توريثها لذلك فإنه جعل لها حقا في ميراث زوجها عند وفاته، سواء انقضت عدتها أم لا، وثبت عنه أنه ورث زوجة عبد الرحمان بن عوف فيه بعد أن طلقها وهو مريض مرض الموت بالرغم من انقضاء عدتها[39].

- **توريث المطلقين ما لم تنقض العدة:** روي عن عثمان أنّه يحق للزوجين المطلقين أن يرث الحي منهما الميت، ما دامت عدة الطلاق المقدرة بثلاث حيضات لم تنقض بعد، والعبرة في عدة الطلاق بعدد الحيضات وليس بالمدة؛ فقد ثبت عن عثمان بن عفان أنه ورث زوجة حبان بن المنقذ فيه وكان قد طلقها قبل وفاته بما زيد عن سنة والسبب في توريثها أنها لم تكن تحيض لأنها كانت ترضع ابنتها من حبان، وقد وافق زيج بن ثابت وعلي بن أبي طالب عثمان في هذا الحكم[40].

- **عدم توريث الحميل:** قال عثمان رضي الله عنه: "لا يورث الحميل إلا ببينة" والحميل هو الطفل الذي تدعي الأمة أنه ولدها ولا يوجد دليل على ذلك، فحكم فيه عثمان ﷺ أنه لا يرث التي تدعي أنها أمه حتى تأتي بما يثبت أنه ولدها كأن تأتي بشهود يشهدون على أنه ابنها، وقد اختلف عثمان مع الصحابة في هذه المسألة إذ يرى جمهور الصحابة أن الأمة تصدق بقولها وأن الحميل يرث أمه ما لم تكن هناك بينة على أنه ليس بولدها[41].

- **إخراج زكاة عيد الفطر عن الجنين:** روي عن عثمان ﷺ أنه كان يخرج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه وأمر بذلك استحبابا وليس على سبيل الإلزام[42].

- **حجب الأم في الميراث حجب نقصان بالأخوة:** تحجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس؛ إذا كان لابنها أو ابنتها المتوفاة إخوة يقدر عددهم باثنين فما فوق، وهذا رأي عثمان بن عفان وجمهور الصحابة، وخالفهم في ذلك ابن عباس ﷺ الذي يري أن الأم لا تحجب حجب نقصان إلا إذا بلغ عدد الإخوة ثلاثا فما فوق[43].

- **تحريم الجمع بين الأختين في ملك اليمين:** روى الإمام مالك - رحمه الله- عن ابن شهاب أن رجلا جاء إلى عثمان بن عفان عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين فقال: "أما أنا فإني لا أحب أن أفعل ذلك"[44]، ويجوز الجمع بين الأختين في الشراء إذ لم يجمع بينهما في الوطء، وقد ذكر ابن دواد أن ابن عباس خالف عثمان في هذا الحكم وقال: "إن ملك اليمين كان مطلقا ولم يقيد بشروط في القرآن الكريم"[45].

خاتمة:

وختاما لما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات أهمها:

فأما النتائج فأبرزها:

- عرفت الدولة الإسلامية في عهد عثمان بن عفان ﷺ تطورات على جميع المستويات؛ فعلى الصعيد العسكري مثلا حققت الجيوش الإسلامية انتصارات تاريخية نتج عنها فتح العديد من البلدان.

- القضاء في الإسلام يقصد به الفصل في الخصومات، والمصادر هي الكتاب والسنة والاجتهاد فيما لا يوجد به نص، وأما عن أهمية القضاء فتمثل كونه الوسيلة الوحيدة التي تضمن تحقيق مقاصد الشريعة وحفظ كيان المجتمع واستقرار الدولة.
- من التطورات التي مست المؤسسة القضائية في عهده، جعل القضاء جماعيا في المدينة واستحداث دار القضاء ليكون التقاضي فيها بدلا من المسجد.
- ترك ذو النورين اجتهادات فقهية ساهمت في تطور المؤسسة القضائية من جهة، وبينت قابلية الأحكام القضائية الإسلامية في التكيف مع الواقع.
- شملت اجتهادات عثمان بن عفان ﷺ كل المستويات بما فيها الحدود والجنايات.

وأما التوصيات فأقترح:

- يجب على الباحثين في فترة صدر الإسلام، الاهتمام بتطور السلطة القضائية آنذاك، لأن معظم الدراسات في تلك الفترة حول الخلافة والبيعة فقط.
- يجب على الباحثين الاهتمام بمبدأ القضاء الإسلامي ومقاصده من أجل دحض بعض الشبهات التي تثار حوله.

قائمة المصادر والمراجع:

القوانين:

- المادة 172 من القانون رقم 90-15المؤرخ في يوليو 1990 التي تعرف المضاربة وتجرمها.

المعاجم اللغوية:

- أبو الحسن أحمد ابن فارس، تـ: 395 هـ، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، بيروت، الجزء الخامس.

الكتب القديمة:

- ابن حجر العسقلاني (ت 777هـ)، تهذيب التهذيب، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1996، المجلد 4.
- أبو أويس الكردي (ت 1328هـ)، كتاب سلسة الفوائد الحديثية والفقهية، دار اللؤلؤة، مصر، ج 4، ط 1.
- أحمد بن محمد الحلبي الحنفي (ت 696هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ج 1، ط 2.
- رفيق عظم (ت 1344هـ)، كتاب أشهر مشاهير الإسلام في الحروب السياسية، سيرة الخلفاء الراشدين، ومن اشتهر في دولتهم، المطبعة الهندية، مصر، المجلد الأول، ج 4.
- شمس الدين الذهبي (ت 1348هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج 21، ط 1.
- علي العدوي (ت 1189هـ)،، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994، ج 2.
- مالك بن أنس (179هـ)، الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق وتعليق: العلامة محمد أشفاق الرحمان الكاندهلوي، مكتبة البشرى باكستان، الطبعة المصححة والملونة، ج 2، كتاب القرائض.
- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 820هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج 4، ط 1.
- محمد بن جرير الطبري (310هـ)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ج 5.
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122)، كتاب شرح الزرقاني علي الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ج 3.

- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت 620هـ)، كتاب المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2010م، ج 10.

الكتب الحديثة:

- الألباني أبو عبد الرحمان محمد نصر الدين (ت 1420هـ)، آرواء الغليل، دار المكتب الإسلامي، بيروت، 1979، ج 6.
- الصلابي علي محمد، عثمان بن عفان، شخصيته وعصره، دار ابن كثير، ، دمشق، سوريا، ط 2.
- محمد رواس القلعه جي (ت 1435هـ)، موسوعة فقه عثمان، مكتبة الخانجي، مصر، 1983م، ط 1.

المجلات:

- دبيس علي خالد وميثاق طالب غركان، القضاء في القانون والفقه الإسلامي (دراسة تطبيقية)، مجلة أهل البيت العدد 14، 20 ماي 2013.
- قوسم غالية، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021.

أطروحات:

- توفيق محمد سليمان موسى، السياسية القضائية، أطروحة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2007.

المواقع الإلكترونية:

- لؤي علي، هل زكاة الفطر على الجنين في بطن أمه واجبة، المجلة الإلكترونية، اليوم السابع، 29 أفريل 2022.

الهوامش:

[1]- علي محمد الصلابي، عثمان بن عفان شخصيته وعصره، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، ط 2، ص 13.

[2]- قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعثمان بن عفان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1986، ص 32.

[3]- محمد رواس، القلعة جي، موسوعة فقه عثمان، مكتبة الخانجي، مصر، 1983، ص 69.

[4]- علي محمد الصلابي عثمان بن عفان، شخصيته وعصره، المرجع السابق، ص 10.

[5]- المرجع نفسه، ص 20-21.

[6]- المرجع نفسه، ص 30.

[7]- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار أحياء التراث، بيروت، ج 5، ط 1، د.ت، ص 99.

[8]- أحمد بن محمد الحلبي الحنفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مكتبة مصطفى البابي، الحلبي وأولاده، القاهرة، مصر، ج 1، ط 2، د.ت، ص 218.

[9]- علي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج 2، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994، ص 439.

[10]- محمد بن أحمد الخطيب، الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 4، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص 375.

[11]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 1، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، 1973، ص 69-89.

[12]- عبد الرحمان بن أحمد الأهجري، وصية عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء لأبي موسى الأشعر، 2023/11/29، alukah.net

[13]- موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة، كتاب المغني، ج 10، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2010، ص 89.

[14]- علي خالد دبيس، وميثاق طالب غركان، القضاء في القانون والفقه الإسلامي، (دراسة تطبيقية) مجلة أهل البيت، العدد 14، 20 ماي 2013، ص 176.

[15]- رفيق عظم، كتاب أشهر مشاهير الإسلام في الحروب السياسية، سيرة الخلفاء الراشدين، ومن اشتهر في دولتهم المطبعة الهندية، المجلد الأول، ج 4، مصر، د.ت، ص 740.

[16]- شمس لبدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ج 21، بيروت، لبنان، ص 405.

[17]- شمس الدين الذهبي، سير الأعلام النبلاء، المصدر السابق، ج 5، ص 37.
[18]- رواه مسلم.
[19]- رفيق عظم، كتاب أشهر مشاهير الإسلام، المصدر السابق، ص 740.
[20]- عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ج 5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 142.
[21]- محمد الشوكاني، نيل الأوطار، الجزء 7، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1998، ص 165.
[22]- أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، المصنف، باب "في اللواط حد كحد الزنا"، سعد بن ناصر الشتري دار الكنوز إشبيليا 2015 الجزء 15الصفحة 311.
[23]- محمد رواس القلعة جي، موسوعة فقه عثمان، المصدر السابق، ص 100-103.
[24]- المرجع نفسه، ص 93.
[25]- محمد بن جرير الطبري "تاريخ الطبري "تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المصارف، مصر 1969، الجزء الخامس، ص311.
[26]- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 5، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف، مصر، ص 420.
[27]- علي محمد صلابي تيسير الكريم منان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه "دار التوزيع والنشر الإسلامية القاهرة 2002، الفصل السابع، ص 439.
[28]- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، المجلد 4، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1996، ص 475.
[29]- محمد رواس القلعه جي، موسوعة فقه عثمان، المصدر السابق، ص 47.
[30]- أبو الحسن البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تحقيق أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية لبنان 1999، الجزء الخامس، كتاب البيوع، الصفحة 149.
[31]- المرجع نفسه، ص 88-89.
[32]- مالك بن أنس الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق وتعليق: العلامة محمد أشفاق الرحمان الكاندهلوي، مكتبة البشرى باكستان، الطبعة المصححة والملونة، ج 2، كتاب القرائض، ص 687.
[33]- المادة 172 من القانون، رقم 90-15 المؤرخ في يوليو 1990 التي تعرف المضاربة وتجرمها.
[34]- مالك بن أنس الموطأ للإمام مالك بن أنس المصدر السابق، ج 2، كتاب البيوع، ص 651.
[35]- قوسم غالية، منع الاحتكار في قانون المنافسة الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، سنة 2021، ص 451.
[36]- مالك بن أنس، الموطأ للإمام مالك بن أنس، المصدر السابق، الجزء الثاني، كتاب البيوع، ص 651.
[37]- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى ابن تيمية ن تحقيق عبد الرحمان بن قاسم، دار الفكر بيروت 1981. الجزء 35، ص198.
[38]- محمد رواس القلعه جي، موسوعة فقه عثمان، المصدر السابق، ص 119.
[39]- المصدر نفسه.
[40]- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1419هـ- 1989م، ج 3، ص 499.
[41]- أبو أويس الكردي، كتاب سلسة الفوائد الحديثية والفقهية، ج 4، دار اللؤلؤة، مصر، ص 131.
[42]- أبو عبد الرحمان محمد نصر الدين الألباني، أرواء الغليل، ج 6، دار المكتب الإسلامي، بيروت، 1979م، ص 159.
[43]- محمد رواس القلعه جي، موسوعة فقه عثمان، المصدر السابق، ص 145.
[44]- الموطأ للإمام مالك، مصدر السابق الجزء الثاني، ص 417.
[45]- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، كتاب شرح الزرقاني على الموطأ، الجزء الثالث، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص 224.